

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأدلة من السنة والإجماع على حرمة الخروج على الحاكم المسلم مهما ظلم

أولاً الأدلة من السنة:

الحديث الأول: أخرج مسلم عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ورَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرَأَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَا صَلَّوْا. أَيُّ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ".

الحديث الثاني: أخرج مسلم عن مسلم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك الأشجعي يقول: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قَالُوا. قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ إِلَّا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالِ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ".

قال ابن جابر: فقلتُ يعني لِرَزِيْقٍ حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ اللَّهُ يَا أَبَا الْمِقْدَامِ لِحَدَّثَكَ بِهَذَا أَوْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرِظَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرِظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

الحديث الثالث: أخرج الترمذي وصححه الألباني عن زياد بن كسيب العدوي قال: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ رِقَاقٍ فَقَالَ أَبُو بَالَالٍ: انظُرُوا إِلَيَّ أَمِيرَنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَ اللَّهُ".

الحديث الرابع: أخرج ابن أبي عاصم في " السنة " وصححه الألباني عن شريح بن عبيد قال: قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم رضي الله عنه: ألم تسمع بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبدئه علانية ولكن يأخذ بيده فيخلوا به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه؟ " .

الحديث الخامس: أخرج مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: " إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ " .

الحديث السادس: وأخرج أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ " .

الحديث السابع: أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعَصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي " .

الحديث الثامن: أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ " .

الحديث التاسع: أخرج مسلم عن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرّة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة. فقال: إني لم أتك لأجلس. أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللَّهَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً " .

الحديث العاشر: أخرج البخاري وابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيَّةً " .

الحديث الحادي عشر: أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً " .

الحديث الثاني عشر: أخرج البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُكْرَهُونَهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ " .

الحديث الثالث عشر: أخرج مسلم عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يُزَيْدِ الْجُعْفِيَّ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمْرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ " .

الحديث الرابع عشر: أخرج البخاري ومسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ: نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدُّوهُ فِيهَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا قَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ: تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْصَ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ " .

وفي رواية لمسلم: " يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِع " .

الحديث الخامس عشر: أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةِ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقَتِلَ فَقِتْلَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ

عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ".

الحديث السادس عشر: أخرج مسلمٌ عن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصَبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ " .

الحديث السابع عشر: أخرج مسلمٌ وأبو داود والنسائي شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَرَفَجَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: " إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّكَ مَن كَانَ " .

قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: " سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ " : الْهَنَاتُ جَمْعُ هَنَةٍ وَتُطْلَقُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا الْفِتْنُ وَالْأُمُورُ الْحَادِثَةُ .

الحديث الثامن عشر: أخرج مسلمٌ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا " .

الحديث التاسع عشر: أخرج البخاري ومسلمٌ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ " .

الحديث العشرون: أخرج البخاري ومسلمٌ عن أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ تَكْتُرُ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُو بَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ " .

الحديث الحادي والعشرون: أخرج أحمد والترمذي واللفظ لأحمد وصححه الألباني عن أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَوْمِيذٌ عَلَى الْجَدْعَاءِ وَاضِعٌ رِجْلَيْهِ فِي الْعُرْزِ يَتَطَاوَلُ يُسْمِعُ النَّاسَ، فَقَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: " أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ " فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ طَوَائِفِ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَعْهَدُ لَنَا؟ قَالَ: " اَعْبُدُوا رَبَّكُمْ،

وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَطِيعُوا إِذَا أَمَرَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ " فَقُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ مِثْلَ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً أَرَا حِمَّ الْبَعِيرِ أَوْ حَزْرُحَهُ قَدَمًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

الحديث الثاني والعشرون: أخرج الترمذي وصححه الألباني عن الحارث الأشعري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " وَأَنَا أَمَرْتُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْجِهَادُ وَالْهَجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُنَا جَهَنَّمَ ". فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ قَالَ: " وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ " .

الحديث الثالث والعشرون: أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الألباني عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا صَلَاةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ .

الحديث الرابع والعشرون: أخرج أحمد وصححه الألباني في " الصحيحة " عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَى فَمَاتَ، وَأَمْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ، وَثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ، فَإِنْ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ وَإِزَارَةُ الْعِزَّةِ، وَرَجُلٌ شَكَ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ " .

الحديث الخامس والعشرون: أخرج ابن أبي عاصم في " السنة " وَجُودَ إِسْنَادِهِ الْأَلْبَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانَا كُبْرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَسُبُّوا أُمَّرَاءَكُمْ، وَلَا تَغِشُّوهُمْ، وَلَا تَبْغُضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ » .

الحديث السادس والعشرون: أخرج ابنُ أبي عاصم في " السنة " وحسنه الألباني عن أبي بكرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَ اللَّهُ، وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللَّهُ».

الحديث السابع والعشرون: أخرج الشيخان عن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ دَعَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعَنَا فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ".

الحديث الثامن والعشرون: أخرج البخاري وأحمد وابنُ أبي عاصم في " السنة " واللفظُ له عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

الحديث التاسع والعشرون: أخرج ابنُ أبي عاصم في " السنة " وحسنه الألباني عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ وَالْفِرْقَةُ عَذَابٌ».

الحديث الثلاثون: أخرج أحمد وابنُ أبي عاصم وصححه علامة مصر أحمد شاكر عن عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، وَمَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَعَلَيْهِ بِالْجَمَاعَةِ» .

الحديث الحادي والثلاثون: أخرج النسائي والطبراني وصححه الألباني عن أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي فَاصْرَبُوا عَنْقَهُ» هَكَذَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ عَطَاءٍ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ، وَالصَّوَابُ عَنْ عَرَفَجَةَ.

الحديث الثاني والثلاثون: أخرج ابنُ أبي عاصم في " السنة " وجودُ إسناده الألباني عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي قَالَ: «اعْبُدِ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَأَقِمِ الصَّلَاةَ وَآتِ الزَّكَاةَ وَصُمْ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتَ وَاعْتَمِرْ وَاسْمَعْ وَأَطِعْ وَعَلَيْكَ بِالْعَلَانِيَةِ وَإِيَّاكَ وَالسِّرَّ».

الحديث الثالث والثلاثون: أخرج البخاري عن الزبير بن عدي قال أتينا أنس بن مالك رضي الله عنه فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج فقال اضربوا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم ﷺ .

الحديث الرابع والثلاثون: أخرج البخاري عن نافع قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر رضي الله عنه ما حشمه وولده فقال إني سمعت النبي ﷺ يقول يُنصب لكل غادر لواء يوم القيامة وإننا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم يُنصب له القتال وإني لا أعلم أحدًا منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه .

الحديث الخامس والثلاثون: أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنياه إن أعطاه ما يريد وفي له وإلا لم يف له ورجل يبايع رجلًا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه فأخذها ولم يعط بها .

الحديث السادس والثلاثون: أخرج أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ بالخيف من منى، فقال: " نصر الله امرأ سمع مقالتي، فبلغها، ورب حامل فقه، غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم، تحيط من ورائهم ."

الحديث السابع والثلاثون: أخرج ابن أبي عاصم في " السنة " وصححه الألباني عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما كان من أمر عبد الله بن مطيع ما كان، أتاه عبد الله بن عمر وأنا معه، فألقى له وسادة، فقال ابن عمر: إني لم أجئك لأجلس، ولكن جئتك لأحدثك حديثين سمعتهما من رسول الله ﷺ . سمعته يقول: « من نكث صفتته فلا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة فموته ميتة جاهلية » .

الحديث الثامن والثلاثون: أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ " .

الحديث التاسع والثلاثون: أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وحسنه الألباني عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الغزو غزوان فأمّا من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة ويأسر الشريك واجتنب الفساد فإنّ نومه وثبته أجر كله وأمّا من غزا فخراً ورياءً وسُمعةً وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لم يرجع بالكفاف .

إجماعات السلف ومن على دربهم من العلماء اللاحقين والمعاصرين في حرمة الخروج على الحكام ، وإن جاروا :

وإليك باغي الحق ، أسوق لك بارك الله فيك واحداً وثلاثين إجماعاً ثابتاً عن السلف والمعاصرين في ذلك:

(١) أنس بن مالك رضي الله عنه :

قال رضي الله عنه : قال: نهانا كبارنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تسبوا أمراءكم، ولا تعشوهم، ولا تبعضوهم، وأنفقوا الله واصبروا ؛ فإن الأمر قريب. ^(١)

٢- الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله :

قال رحمته الله : هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة بعروقتها المعروفين بها ، المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، وأدرت من أدرت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها ؛ فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج عن جماعة السنة وسبيل الحق ... والجهاد ماض قائم مع الأئمة بروا او فجروا لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والجمعة والعيذان والحج مع السلطان وإن لم يكونوا بررة عدولاً أتقياء. ^(١)

(٣، ٤، ٥) أبو زرعة وأبو حاتم وابن أبي حاتم الرازيون رحمهم الله :

عن أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: سألتُ أبي وأبا زرعة عن مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَصُولِ الدِّينِ ، وَمَا أَدْرَكَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ ، وَمَا يَعْتَقِدَانِ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَا: " أَدْرَكْنَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ حِجَازًا وَعِرَاقًا وَشَامًا وَيَمَنًا فَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ... وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَلَا الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ ، وَنَسْمَعُ وَنُطِيعُ لِمَنْ وَلَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرًا وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ ، وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ ، وَنَجْتَنِبُ الشُّذُوذَ وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ. ^(٢)

٦- الامام علي بن المديني رَحِمَهُ اللهُ:

قال رَحِمَهُ اللهُ: السُّنَّةُ اللَّازِمَةُ الَّتِي مَنْ تَرَكَ مِنْهَا خَصْلَةً لَمْ يَقُلْهَا أَوْ يُؤْمِنَ بِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا: ... السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ وَأُمَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ ،... وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ عَمِلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ. ^(٣)

٧- الامام محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ اللهُ :

قال رَحِمَهُ اللهُ لَقِيتُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْكُوفَةَ وَالْبَصْرَةَ وَوَاسِطَ وَبَغْدَادَ وَالشَّامَ وَمِصْرَ لَقِيتُهُمْ كَرَّاتٍ قَرْنَا بَعْدَ قَرْنٍ ثُمَّ قَرْنَا بَعْدَ قَرْنٍ ، أَدْرَكْتُهُمْ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً ، أَهْلَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْجَزِيرَةَ مَرَّتَيْنِ وَالْبَصْرَةَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي سِنِينَ ذَوِي عَدَدٍ بِالْحِجَازِ سِتَّةَ أَعْوَامٍ ، وَلَا أُحْصِي كَمْ دَخَلْتُ الْكُوفَةَ وَبَغْدَادَ مَعَ مُحَدِّثِي أَهْلِ خُرَّاسَانَ... فَمَا رَأَيْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ يَخْتَلِفُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ:

- أن الدين قول وعمل.

- وأن القرآن كلام الله غير مخلوق.

^٢ " شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة " - دار طيبة - السعودية - ط : الثامنة (١ / ١٩٧).

^(٣) " شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة " (١ / ١٨٥).

- ولم يكونوا يكفرون أحداً من أهل القبلة بالذنب لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ . [النساء : ٤٨] .

- وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " ثَلَاثٌ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَطَاعَةٌ وَوَلَاةٌ الْأَمْرِ ، وَلِزُومٌ جَمَاعَتِهِمْ ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ " ، ثُمَّ أَكَّدَ فِي قَوْلِهِ : { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } [النساء : ٥٩] . وَأَنْ لَا يَرَى السَّيْفَ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ .^(٤)

٨- الإمام أبو بكر الأثرم رَحِمَهُ اللَّهُ :

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ فكثرت عنه، وعن الصحابة والأئمة بعدهم ﷺ يأمرون بالكف، ويكرهون الخروج، وينسبون من خالفهم في ذلك إلى فراق الجماعة، ومذهب الحرورية^(٥) وترك السنة.^(٦)

٩- الإمام المزني رَحِمَهُ اللَّهُ :

قال رَحِمَهُ اللَّهُ الطَّاعَةَ لِأُولِي الْأَمْرِ فِيمَا كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عِزًّا وَجَلَّ مَرْضِيًّا وَاجْتِنَابَ مَا كَانَ عِنْدَ اللَّهِ مَسْخُطًا وَتَرَكَ الْخُرُوجَ عِنْدَ تَعْدِيهِمْ وَجُورِهِمْ ... هَذِهِ مَقَالَاتٌ وَأَفْعَالٌ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا الْمَاضُونَ الْأَوْلُونَ مِنْ أُمَّةِ الْهُدَى وَبِتَوْفِيقِ اللَّهِ اعْتَصَمَ بِهَا التَّابِعُونَ قَدْوَةً وَرَضَى .^(٧)

١٠- الامام أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ :

قال رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا ذِكْرٌ بَيَانٍ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، عَلَى مَذْهَبِ فَقْهَاءِ الْمِلَّةِ: أَبِي حَنِيفَةَ التُّعْمَانِيَّ بْنَ ثَابِتِ الْكُوفِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيَّ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - وَمَا يَعْتَقِدُونَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَيَدِينُونَ بِهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ... وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَيْمَتِنَا

(٤) "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (١/١٩٣)

(٥) الحرورية نسبة إلى حروراء: قرية من قرى الكوفة، اجتمع فيها الذين خرجوا على علي بن أبي طالب ﷺ .

(٦) "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص: ٢٥٧) .

(٧) "شرح السنة للمزني" - مكتبة الغرباء - السعودية - ط: ١٤١٥ هـ (٨٤-٩٨) .

وَأُولَاؤُا أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّالِحِ وَالْمُعَافَاةِ. (٨)

١١ - الإمام أبو بكر الإسماعيلي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ اعلموا - رحمننا الله وإياكم - أن مذاهب أهل الحديث أهل السنة والجماعة ... ويرون جهاد الكفار
معهم وإن كانوا جوراً ، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والعطف إلى العدل ، ولا يروون الخروج بالسيف عليهم.

(٩)

١٢ - الامام أبو عثمان الصابوني رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام برّاً كان أو فاجراً ،
ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جوراً فجرة ، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح وبسط
العدل في الرعية ، ولا يرون الخروج بالسيف ، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيث والطاعة
لأولي الأمر فيما كان عند الله مرضياً ، واجتناب ما كان عند الله مسخطاً ، وترك الخروج عند تعديهم وجورهم ،
والتوبة إلى الله كيما يعطف عليهم بهم على رعيته. (١٠)

١٣ - الإمام ابن بطة العكبري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ ونحن الآن ذاكرون شرح السنة ووصفها ، وما هي في نفسها ، وما الذي إذا تمسك به العبد، ودان الله
به سُمِّيَ بها ، واستحق الدخول في جملة أهلها ، وما إن خالفه أو شيئاً منه ، دخل في جملة من عيّناه ، وذكرناه
وحذرنا منه ، من أهل البدع والزيغ ، مما أجمع على شرحنا له أهل الإسلام مذ بعث الله نبيه ﷺ إلى وقتنا هذا
... ثم بعد ذلك الكف والعود في الفتنة ، ولا تخرج بالسيف على الأئمة وإن ظلموا .

(٨) " العقيدة الطحاوية " (ص: ٢٠٩) .

(٩) " اعتقاد أئمة الحديث " (ص : ٣٠) .

(١٠) " عقيدة السلف أصحاب الحديث " (ص : ٦٨) .

وقال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن ظلمك فاصبر، وإن حرمك فاصبر". وقال النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذر: "اصبر وإن كان عبداً حبشياً".

وقد أجمع العلماء من أهل الفقه والعلم والنسك والعباد والزهاد من أول هذه الأمة إلى وقتنا هذا: أن صلاة الجمعة والعيدين، ومنى وعرفات والغزو والجهاد والهدى مع كل أمير بر أو فاجر، وإعطاءهم الخراج والأعشار جائز والصلاة في المساجد العظام التي بنوها والمشى على القناطر والجسور التي عقودها، والبيع والشراء وسائر التجارة والصناعة والزراعة كلها في كل عصر، ومع كل أمير جائزة على حكم الكتاب والسنة، لا يضر المحتاط لدينه والتمسك بسنة نبيه صلى الله عليه وآله ظلم ظالم، ولا جور جائر إذا كان ما يأتيه هو على حكم الكتاب والسنة، كما أنه لو باع أو اشترى في زمن الإمام العادل بيعاً يخالف الكتاب والسنة لم ينفعه عدل الإمام والمحكمة إلى قضاتهم، ورفع الحدود والقصاص وانتزاع الحقوق من أيدي الظلمة لأمرائهم وشرطهم، والسمع والطاعة لمن ولوه وإن كان عبداً حبشياً إلا في معصية الله عز وجل فليس لمخلوق فيها طاعة. (١١)

١٤ - الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني:

قال رضي الله عنه هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة بعروقتها المعروفين بها، المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله إلى يومنا هذا، وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها؛ فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج عن جماعة السنة وسبيل الحق. قال: وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم وعبد الله بن مخلد وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم وكان من قولهم.... والانقياد لمن ولاه الله عز وجل أمرهم لا تنزع يداً من طاعته ولا تخرج عليه بسيف حتى يجعل الله لكل فرجاً ومخرجاً، ولا تخرج على السلطان،

(١١) "الشرح والإبانة" (١٧٥، ١٧٦).

وتسمع وتطيع، ولا تنكث بيعته، فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للسنة والجماعة وإن أمرك السلطان بأمر فيه لله معصية فليس لك أن تطيعه البتة، وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه. (١٢)

١٥ - الإمام أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ:

قال رَحِمَهُ اللهُ وَإِلَى مُنَازَعَةِ الظَّالِمِ الجَائِرِ ذَهَبَتْ طَوَائِفُ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ وَعَامَّةِ الخَوَارِجِ وَأَمَّا أَهْلُ الحَقِّ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ فَقَالُوا: هَذَا هُوَ الإِخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ فَاضِلًا عَدْلًا مُحْسِنًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الجَائِرِينَ مِنَ الأئِمَّةِ أَوْلَى مِنَ الخُرُوجِ عَلَيْهِ لِأَنَّ فِي مُنَازَعَتِهِ وَالخُرُوجِ عَلَيْهِ اسْتِدْأَالَ الأَمْنِ بِالخَوْفِ وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَحْمِلُ عَلَى هِرَاقِ الدَّمَاءِ وَشَنِّ العَارَاتِ وَالفَسَادِ فِي الأَرْضِ وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَفَسْقِهِ وَالأُصُولُ تَشْهَدُ وَالعَقْلُ وَالدِّينُ أَنَّ أَعْظَمَ المَكْرُوهِينِ أَوْلَاهُمَا بِالتَّرْكِ.

كُلُّ إِمَامٍ يُقِيمُ الجُمُعَةَ وَالعِيدَ وَيُجَاهِدُ العَدُوَّ وَيُقِيمُ الحُدُودَ عَلَى أَهْلِ العَدَاءِ وَيُنْصِفُ النَّاسَ مِنْ مَظَالِمِهِمْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَتَسْكُنُ لَهُ الدَّهْمَاءُ وَتَأْمَنُ بِهِ السُّبُلُ فَوَاجِبٌ طَاعَتُهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الصَّلَاحِ أَوْ مِنَ المُبَاحِ.

(١٣)

١٦ - الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله:

قال رَحِمَهُ اللهُ فَصَلِّ فِي إِبَانَةِ قَوْلِ أَهْلِ الحَقِّ وَالسُّنَّةِ: فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ: قَدْ أَنْكَرْتُمْ قَوْلَ المَعْتَرِلَةِ وَالقَدْرِيَةِ وَالجَهْمِيَةِ وَالحُرُورِيَةِ وَالرَافِضِيَةِ فَعَرَفْنَا قَوْلَكُمْ الَّذِي تَقُولُونَ وَدِيَانَتَكُمْ الَّتِي بِهَا تَدِينُونَ. قِيلَ لَهُ: قَوْلُنَا الَّذِي نَقُولُ بِهِ وَدِيَانَتُنَا الَّتِي نَدْنُ بِهَا: التَّمَسُّكُ بِكِتَابِ اللهِ رَبِّنَا عِزُّ وَجَلُّ وَبِسُنَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَا رَوَى عَنِ السَّادَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأئِمَّةِ الحَدِيثِ، وَنَحْنُ بِذَلِكَ مَعْتَصِمُونَ وَبِمَا كَانَ يَقُولُ بِهِ أَبُو عَبْدِ اللهِ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ - نَضَرَ اللهُ وَجْهَهُ وَرَفَعَ دَرَجَتَهُ وَأَجْزَلَ مَثُوبَتَهُ - قَائِلُونَ وَلَمَّا خَالَفَ قَوْلَهُ مَخَالَفُونَ؛ لِأَنَّهُ الإِمَامُ الفَاضِلُ وَالرَّئِيسُ الكَامِلُ الَّذِي أَبَانَ اللهُ بِهِ الحَقَّ وَدَفَعَ بِهِ الضَّلَالَ وَأَوْضَحَ بِهِ المُنْهَاجَ وَقَمَعَ بِهِ بَدْعَ المَبْتَدِعِينَ وَزَيَغَ الزَّائِعِينَ وَشَطَّ

(١٢) "طبقات الحنابلة" (ص: ١٠٠، ٩).

(١٣) "التمهيد" (٢٣/٢٧٩).

الشاكين؛ فرحمة الله عليه من إمام مقدم وجليل معظم وكبير مفهم. وجملة قولنا ... : ونرى الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والإقرار بإمامتهم وتضليل من رأى الخروج عليهم إذا ظهر منهم ترك الاستقامة وندين بإنكار الخروج بالسيف. (١٤)

وقال رَحِمَهُ اللهُ: هذه حكاية جملة قول أصحاب الحديث وأهل السنة: جملة ما عليه أهل الحديث والسنة ... ويرون الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح وألا يخرجوا عليهم بالسيف. (١٥)

وقال رَحِمَهُ اللهُ: واختلف الناس في السيف على أربعة أقاويل ... وقال قائلون: السيف باطل ولو قتلت الرجال وسبيت الذرية، وأن الإمام قد يكون عادلاً ويكون غير عادل وليس لنا إزالته وإن كان فاسقاً.

وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه، وهذا قول أصحاب الحديث. (١٦)

وقال رَحِمَهُ اللهُ: وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين ... من برّ وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل. (١٧)

ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ:

قال رَحِمَهُ اللهُ: معلقاً على هذا الحديث: "السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة": احتج بهذا الحديث الخوارج و رأوا الخروج على أئمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم، والذي عليه جمهور الأمة أنه لا يجب القيام عليهم ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد الإيمان، وتركهم إقامة

(١٤) "الإبانة عن أصول الديانة" (١١/٧).

(١٥) "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين" (٢٩٠-٢٩٥).

(١٦) "السابق" (ص: ٤٥١).

(١٧) "رسالة إلى أهل الثغر" (ص: ٢٩٦).

الصلوات ، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم ؛ لأن في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء وفي القيام عليهم تفريق الكلمة وتشيت الألفة. (١٨)

وقال رَحِمَهُ اللهُ: وفي هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة؛ ما أقام الجمعيات والجهاد ، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء. (١٩)

١٨ - الامام ابن المُنذر رَحِمَهُ اللهُ:

قال رَحِمَهُ اللهُ: «كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ كَالْمُجْمَعِينَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَتَرْكِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ. (٢٠)

١٩ - شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:

قال رَحِمَهُ اللهُ: مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة، والصبر على ظلمهم على أن يستريح بر أو يستراح من فاجر (٢١)

وقال رَحِمَهُ اللهُ: وَلِهَذَا (اسْتَقَرَّ) أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَارُوا يَذْكُرُونَ هَذَا فِي عَقَائِدِهِمْ وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَاتَلَ فِي الْفِتْنَةِ خَلَقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ. (٢٢)

٢٠ - العلامة ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ:

(١٨) "شرح ابن بطال على صحيح البخاري" (١٦٨/٩).

(١٩) "شرح ابن بطال على صحيح البخاري" (٧/١٩).

(٢٠) "فتح الباري شرح صحيح البخاري" - دار المعرفة - بيروت (١٢٤/٥).

(٢١) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٤٤٤/٤).

(٢٢) "مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ" (٥٢٩/٤).

قال رَحِمَهُ اللهُ: وقد ذكرنا في أول الكتاب جملة من مقالات أهل السنة والحديث التي أجمعوا عليها كما حكاها الأشعري عنهم ، ونحكي إجماعهم كما حكاها حرب بن إسماعيل الكرماني عنهم بلفظه قال في مسأله المشهورة: هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة بعروقتها المعروفين بها ، المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها؛ فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج عن جماعة السنة وسبيل الحق .

قال: وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم وعبد الله بن مخلد وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم وكان من قولهم ... والانقياد لمن ولاه الله عز وجل أمرهم لا تنزع يداً من طاعته ولا تخرج عليه بسيف حتى يجعل الله لكل فرجاً ومخرجاً ، ولا تخرج على السلطان ، وتسمع وتطيع ، ولا تنكث بيعته ، فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للسنة والجماعة وإن أمرك السلطان بأمر فيه الله معصية فليس لك أن تطيعه البتة ، وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه .^(٢٣)

٢١- أبو زكريا النووي رَحِمَهُ اللهُ :

قال رَحِمَهُ اللهُ: وأما الخُروجُ عَلَيْهِمُ وقتالهم حرامٌ بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته ، وأجمع أهل السنة أنه لا ينزل السلطان بالفسق ، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينزل ، وحكى عن المعتزلة أيضاً ، فغلط من قائله ، مخالف للإجماع .^(٢٤)

٢٢- ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ :

قال رَحِمَهُ اللهُ: قال بن بطال: وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء .^(٢٥)

(٢٣) "حادي الأرواح" (ص: ٤١١) .

(٢٤) "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط: ١٣٩٢هـ (١٢/٢٩٩) .

وقال أيضاً: لكن أستقر الأمر على ترك ذلك - يعني الخروج - لما رآوه قد أفضى إلى أشد منه ففي وقعة الحرة ووقعة بن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر .^(٢٦)

٢٣- الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّيْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَتَنَازُعُهُمْ (هكذا) فَمُحَرَّمٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ السُّلْطَانَ لَا يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ؛ لِتَهْيِجِ الْفِتَنِ فِي عَزْلِهِ، وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ، وَتَفَرُّقِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَتَكُونَ الْمَفْسَدَةُ فِي عَزْلِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي بَقَائِهِ .^(٢٧)

٢٤- ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢٨)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَجْمَعُوا أَنَّ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ وَاجِبَةٌ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِهِمْ عَنْ رِضَا أَوْ غَلْبَةٍ وَاشْتَدَّتْ وَطْأَتُهُ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ لَا يَلْزَمُهُمُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ، جَارُوا أَوْ عَدَلُوا .^(٢٩)

٢٥- شمس الدين الرملي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: يحرم الخروج على ولي الأمر وقتاله بإجماع المسلمين لما يترتب على ذلك من فتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه .^(٣٠)

(٢٥) "فتح الباري" (٧/١٣).

(٢٦) "تهذيب التهذيب" ط: الأولى دائرة المعارف النظامية - الهند (٢/٢٨٨). وذكر قبل قوله هذا قوله: "إن الخروج بالسيف كان مذهباً قديماً للسلف". وفي قوله نظر، ولا يُسلم له.

قال فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله: وهذا فيه توسع بأنه لا يقال بمثل هذا الأمر أنه مذهب لبعض السلف، وإنما يقال إن بعض السلف اجتهدوا في هذه المسائل من التابعين، كما أنه يوجد من التابعين من ذهب إلى القدر، ومن ذهب إلى الإرجاء، فكذا في مسألة طاعة الولاة. وسيأتي كلامه.

(٢٧) "الكاشف عن حقائق السنن" (٧/١٨١، ١٨٢).

(٢٨) قال فيه الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: الشَّيْخُ، الإِمَامُ، الْعَلَامَةُ، الْحَافِظُ، النَّاقِدُ، الْمُجَوِّدُ، الْقَاضِي، أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَمَيْرِيِّ، الْكُتَّابِيُّ، الْمَغْرِبِيُّ، الْفَاسِيُّ، الْمَالِكِيُّ، الْمَعْرُوفُ: بِابْنِ الْقَطَّانِ.

قَالَ الْحَافِظُ جَمَالَ الدِّينِ ابْنُ مُسَدِّيٍّ: كَانَ مِنْ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ، فَضَرِي الْأَصْلُ، مَرَاكُشِي الدَّارِ، كَانَ شَيْخَ شَيْوخِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّوْلَةِ الْمُؤْمِنِيَّةِ. "سير أعلام النبلاء" (٢٢/٣٥٠).

(٢٩) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي (١/٦١).

٢٦ - شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ:

قال رَحِمَهُ اللهُ: الأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان ، له حكم الإمام في جميع الأشياء ، ولولا هذا ما استقامت الدنيا. (٣١)

نُبذة من إجماع المعاصرين :

٢٧ - قال العلامة عبد اللطيف بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ:

قال رَحِمَهُ اللهُ: ولم يدر هؤلاء المفتنون أن أكثر ولاية أهل الإسلام من عهد يزيد بن معاوية حاشا عمر بن عبد العزيز ومن شاء الله من بني أمية، قد وقع منهم ما وقع من الجراءة والحوادث العظام ، والخروج والفساد في ولاية أهل الإسلام ، ومع ذلك فمسيرة الأئمة الأعلام ، والسادة العظام معهم ، معروفة مشهورة ، لا ينزعون يدًا من طاعة، فيما أمر الله به ورسوله من شرائع الإسلام وواجبات الدين. (٣٢)

٢٨ - العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ :

قال رَحِمَهُ اللهُ: كذلك من الأصول التي يختلف فيها أهل السنة وأهل البدع الخروج على الأئمة ، فالحرورية هؤلاء خرجوا على إمام المسلمين ، وكفروه وقتلوه ، واستباحوا دماء المسلمين من أجل ذلك ، وأما أهل السنة والجماعة فيقولون: علينا أن نسمع ونطيع لولي الأمر فعل ما فعل من الكبائر والفسق ما لم يصل إلى حد الكفر البواح ، فحينئذ نقاتله إذا لم يترتب على قتاله شر وفتن. (٣٣)

وقال رَحِمَهُ اللهُ: السلف متفقون على أنه لا يجوز الخروج على الأئمة أبراراً كانوا أو فجاراً. (٣٤)

(٣٠) "غاية البيان" (ص: ١٥).

(٣١) "الدرر السننية" (٧/٩٣٢).

(٣٢) "الدرر السننية" (٧/١٧٧).

(٣٣) "لقاء الباب المفتوح" (٤٥/١٩).

(٣٤) "شرح رسالة السياسة الشرعية" (ص: ١٩٢).

٢٩ - فضيلة شيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله:

قال حفظه الله: على قول الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاية أمورنا):

هذه مسألة عظيمة، فمن أصول أهل السنة والجماعة: أنهم لا يرون الخروج على ولاة أمر المسلمين. (٣٥)

٣٠ - فضيلة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله:

قال حفظه الله: من أصول أهل السنة والجماعة، عدم الخروج على الأئمة، ولو جاروا ولو ظلموا خلافا لأهل

البدع من الخوارج والمعتزلة والرافضة. (٣٦)

٣١ - فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله:

قال حفظه الله: على قول الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاية أمورنا وإن جاروا):

هذه الجملة يذكر فيها العقيدة التي أجمع عليها أئمة السلف الصالح ودونوها في عقائدهم وجعلوا من خالفها

مخالفاً للسنة والجماعة. (٣٧)

تنبيهٌ مهمٌ جداً:

بعض الناس ينقض هذه الإجماعات، ويقول: هي منقوضة ومنخرمة بما وقع من بعض التابعين، وهالك

الجواب عن ذلك:

قال فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله في شرح "الواسطية": إجماع أهل العقائد معناه أنه

لا تجد أحداً من أئمة الحديث والسنة يذكر غير هذا القول ويرجحه، هذا معناه الإجماع، وإذا خالف أحد،

(٣٥) "شرح العقيدة الطحاوية" للعلامة الفوزان (ص: ١٦٣).

(٣٦) "شرح الطحاوية" (ص: ٢٧٧).

(٣٧) "شرح العقيدة الطحاوية" للشيخ صالح آل الشيخ (ص: ٤٧٤).

واحد أو نحوه فلا يعد خلافاً ، لأنه يعد خالفَ الإجماع ، فلا يعد قولاً آخر ، فنجد أنه مثلاً أنهم أجمعوا على أن الله جل وعلا له (صورة) وذلك لأنه لا خلاف بينهم على ذلك كلهم يوردون ذلك ، فأتى ابن خزيمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تعالى رحمة واسعة فنفى حديث الصورة وتأوله - يعني حديث الخاص (أن الله خلق آدم على صورة الرحمن) وحمل حديث (خلق الله آدم على صورته) يعني على غير صورة الرحمن ، وأنكر ذلك ، وهذا عدٌّ من غلطاته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولم يُقل إن ذلك فيه خلاف للإجماع أو إنه قول آخر ، فإذا الإجماع في العقائد يعني أن أهل السنة والجماعة تتابعوا على ذكر هذا بدون خلاف بينهم ، مثل مسألة الخروج على أئمة الجور ، على ولاية الجور من المسلمين ، هذا كان فيه خلاف فيها عند بعض التابعين وحصلت من هذا وقائع ، وتبع التابعين ، والمسألة تذكر بإجماع ، يقال أجمع أهل السنة والجماعة على أن السمع والطاعة وعدم الخروج على أئمة الجور واجب ، وهذا مع وجود الخلاف عند بعض التابعين وتبع التابعين لكن ذلك الخلاف قبل أن تُقرَّ عقائد أهل السنة والجماعة ، ولما بُيِّت العقائد وقررت وأوضحها الأئمة وتبعوها فيها الأدلة وقرروها تتابع الأئمة على ذلك وأهل الحديث دون خلاف بينهم ، ففي هذه المسألة بخصوصها رُدَّ على من سلك ذلك المسلك من التابعين ومن تبع التابعين لأن هذا فيه مخالفة للأدلة فيكون خلافهم غير معتبر لأنه خلافٌ للدليل ، وأهل السنة والجماعة على خلاف ذلك القول ، إذن الخلاصة أن مسألة الإجماع معناها أن يتتابع العلماء على ذكر المسألة العقديّة ، إذا تتابعوا على ذكرها بدون خلاف فيقال أجمع أهل السنة والجماعة على ذلك .

وقال حفظه الله في "شرح العقيدة الواسطية" أيضاً:

ذكر بعضهم كالحافظ ابن حجر أن الخروج على الوالي كان فيه قولان عند السلف ، ثم استقر - هذا تعبير الحافظ ابن حجر - قال ، ثم استقر أمر أهل السنة والجماعة على أنه لا يجوز الخروج على الولاية وذكروا ذلك في عقائدهم وهذا الذي قاله من أنه ثم قولان فيه للسلف ، هذا ليس بجيد بل السلف متتابعون على النهي عن الخروج ، لكن فعل بعضهم ما فعل من الخروج وهذا يُنسبُ إليه ولا يعد قولاً لأنه مخالف للنص ، فالنصوص كثيرة في ذلك ، كما أنه لا يجوز أن ننسبَ إلى من أحدث قولاً في العقائد ولو كان من التابعين أن يقول هذا قول للسلف ، فكذلك في مسائل الإمامة لا يسوغ أن نقول هذا قول للسلف لأن من أحدث القول بالقدر كان من

التابعين ، ومن أحدث القول بالإرجاء كان من التابعين ، من جهة لُقيهِ للصحابة ، لكن رُدَّ ذلك ، رُدَّت تلك الأقوال عليه ولم يُسْغَ أحد أن يقول قائل (كان ثم قولان للسلف في مسألة كذا) فكذلك مسائل الإمامة أمر السلف فيها واحد ومن تابعهم ، وإنما حصل الاشتباه من جهة وقوع بعض الأفعال من التابعين أو تبع التابعين أو غيرهم في ذلك ، والنصوص مجتمعة عليهم لا حظ لهم منها .^(٢٨)

الوجه الثالث:

أما قول العدوي: لكن الذي تم في مصر لم يكن خروجاً بمعنى الخروج الذي يستوجب قتل فاعله لا ، إنما الحكومة نفسها هي التي وضعت في دساتيرها ما يفيد تجويز ذلك.

فإليك كلام العلامة محمد بن صالح العثيمين في ذلك :

سئل رَحِمَهُ اللهُ فِي " لقاء الباب المفتوح " (الدرس : ٧٩) : بالنسبة إذا كان حاكم يحكم بغير ما أنزل الله ثم سمح لبعض الناس أن يعملوا مظاهرة تسمى عصامية مع ضوابط يضعها الحاكم نفسه ويمضي هؤلاء الناس على هذا الفعل ، وإذا أنكر عليهم هذا الفعل قالوا : نحن ما عارضنا الحاكم ونفعل برأي الحاكم ، هل يجوز هذا شرعاً مع وجود مخالفة النص ؟

فأجاب: عليك باتباع السلف ، إن كان هذا موجوداً عند السلف فهو خير ، وإن لم يكن موجوداً فهو شر ، ولا شك أن المظاهرات شر ؛ لأنها تؤدي إلى الفوضى من المتظاهرين ومن الآخرين ، وربما يحصل فيها اعتداء ؛ إما على الأعراس ، وإما على الأموال ، وإما على الأبدان ؛ لأن الناس في خضم هذه الفوضوية قد يكون الإنسان كالسكران لا يدري ما يقول ولا ما يفعل ، فالمظاهرات كلها شر سواء أذن فيها الحاكم أو لم يأذن . وإذن بعض الحكام بها ما هي إلا دعاية ، وإلا لو رجعت إلى ما في قلبه لكان يكرهها أشد كراهة ، لكن يتظاهر بأنه كما يقول : ديمقراطي وأنه قد فتح باب الحرية للناس ، وهذا ليس من طريقة السلف " .

(٢٨) " شرح العقيدة الواسطية " (٢/ ٣٣٠ ، ٣٣١) .

الوجه الرابع:

من جهل وضلالات العدوي قَصْرُهُ للخروج على السيف حيث قال: ثم إن الخروج لم يكن خروجًا بالسيف
فلذلك لا يوصف بأنه خروج إنما يوصف بأنه مطالبة بحقوق أو يوصف بأنه مطالبة برفع مظالم .

ولقد رددتُ عليّ موقعي والله الحمد عليّ صاحبه محمد حسان لَمَّا أثار هذه الشبهة منذ خمس سنوات .

فقلتُ هناك: ففي ظل هذه الفتن ، وتلك التنازلات ، التي يقدمها من تصدّر قبل أن يتأهل ، وقعت في يدي ورقة
يوزعها حزب النور بعنوان : " السلفيون ومستقبل مصر " ، جاء فيها كلامٌ منسوبٌ للداعية محمد حسان وهو :
الطائفة الثانية: طائفةٌ رأت أن ما حدث من (ثورة) ليس خروجًا عليّ الحاكم!! وأنّ (الخروج) عند (كل
علمائنا!!) الذين تحدثوا عن الخروج ما هو إلا خروجٌ بالسيف، وخروجٌ بالقتال، والأدلة الشرعية تدعّم هذا
وتؤكداه.

أذكرُ دليلاً واحداً مثلاً كما في صحيح مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " إنه سَيَلِي أمرم
ولاة، إنكم سترون أموراً تُنكرونها، سترون أموراً تنكرونها؛ فَمَنْ أنكر فقد برئ، وَمَنْ رَضِيَ فقد سَلِم!! ولكن
مَنْ رَضِيَ وتابع".

فقلت: أفلا نقاتلهم؟! " نقاتلهم " يا رسول الله؟! قال: " لا، ما أقاموا فيكم الصلاة".

فالأدلة تؤكد عليّ أن معنى الخروج عند علمائنا هو خروجٌ بالسيف، وخروجٌ بالقتال، وخروجٌ بوالٍ أو بإمامٍ
لِيَمَكَّنَ عليّ إمامٍ مُمَكَّن، أو لِيُنصِرَ عليّ إمامٍ مُمَكَّن، أو حاكمٍ مُمَكَّن.

وكل الخروج الذي حدث عليّ مدار التاريخ الإسلامي من أول الخروج عليّ عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى آخر
خروج هو خروجٌ بالسيف.

يعني خروج ابن الأشعث -الذي يُستدل به- عليّ الحجاج بن يوسف وعليّ عبد الملك بن مروان كان خروجًا
بالسيف.

فما في خروج -أبدًا- في التاريخ الإسلامي (كله!!) إلا وكان خروجًا بالسيف وخروجًا بالقتال.

الشاهد: أن الطائفة الثانية رأت أن هذا لا علاقة له -أبدًا!!- بقضية الخروج، وبناءً عليه لا ينبغي أن نستدل بهذه الأدلة في الأحاديث النبوية في قضية الخروج على هذا الواقع.

لأن هؤلاء (الثوار) ما خرجوا للخروج على الحاكم، وإنما خرجوا للمطالبة برفع الظلم!!، وتحقيق العدل!! وهذه مقاصد مشروعة!! شرعها الإسلام العظيم!!

ثم ما سفكوا الدماء، بل سفكت دماؤهم، وما خرجوا للقتال بل قوتلوا هم؛ فهذا نظر الطائفة الثانية.

وهذا ما أدين به الله -تبارك وتعالى- وصرحت به حتى قبل التنحي.. قبل التنحي.^(٣٩)

وأقول: إن هذا لشيء عجب، فذو الخويصرة التميمي الذي قال للنبي ﷺ: "اعدل يا محمد".

بماذا خرج!؟

أم أنه ليس خارجي!؟

وها هو حديث رسول الله ﷺ الذي يبين أن الخروج يكون بالكلمة، ويتبعه كلام العلماء في أن هذا الرجل هو أول من خرج: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، فَقَالَ: "وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ اَعْدِلْ، قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ اَكُنْ اَعْدِلْ".

(١) وقد سمعتُ كلامه على الشبكة بصوته .

* علمًا بأنه يقول: بل أنا الآن كنتُ - قديمًا - أختار الكلمات بعناية؛ حتى لا أصطدم مع الجهات الأمنية؛ لأبلغ دين ربي ولا أستحي أن أقول ذلك!!

أنا الآن صرتُ أختار الكلمات بعناية!! قد تصلُ العناية إلى ضعف ما كنتُ أختارُ به الكلمات ألف مرة!! حتى لا يُقال: بأننا نستغلُّ هذا الواقع الذي تمرُّ به بلدنا، وهذا الفراغ الأمني، وأصبحنا نتكلم بما لم نكن نجرأ أن نتحدث فيه من قبل. لا- ورب الكعبة - بل أنا أختارُ الآن الكلمات بكل عناية!! الكلمات بكل عناية!! وبكل دقة!! حتى لا يتوهم أحدٌ هذا التوهم!! إذا فالرجل يعي ما يقول تمامًا، وليس كلامه هذا مجرد خطأ في لفظه.

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَدْنُ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ؟ فَقَالَ: " دَعُهُ ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَافِيهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيئِهِ ، - وَهُوَ قَدْحُهُ - ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالْدَّمَ ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ ، إِحْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ تَدْيِ الْمَرْأَةِ ، أَوْ مِثْلُ الْبِضْعَةِ تَدْرَدِرُ ، وَيَخْرُجُونَ عَلَيَّ حِينَ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ " .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ فَأَتَيْتُ بِهِ ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَيَّ نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعْتُهُ .^(١)

إليك - أخي طالب الحق - كلام العلماء في أن هذا الرجل - أعني ذا الخويصرة التميمي - هو أول من خرج، وذلك من عدة أوجه :

الوجه الأول: ذكر علماء الحديث هذا الحديث في أبواب ذم الخوارج :

الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في " صحيحه " : ذكر هذا الحديث في أول باب " مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأْلِيفِ ، وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ " .

النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تبويبه لصحيح مسلم : ذكره في أول باب " ذِكْرُ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ " .

البغوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في " شرح السنة " : ذكره كأول حديث في باب " قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ " .

الوجه الثاني: بيان علماء الفرق أن هذا هو أول خروج في الأمة :

قال الشهرستاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وذلك خروج صريح على النبي عليه الصلاة والسلام ، ولو صار من اعترض على الإمام الحق خارجياً فمن اعترض على الرسول أحق بأن يكون خارجياً .^(٢)

(٢) أخرجه البخاري " كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام " (رقم : ٣٤٣٤) ، ومسلم " كتاب الزكاة - باب ذكر الخوارج وصفاتهم " (رقم : ١٨٢٩) .

وقال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ فَأَوْلُ ذَلِكَ بَدْعَةُ الْخَوَارِجِ ، حَتَّى قَالَ أَوْلَهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : " اَعْدِلْ " .^(٤٢)

الوجه الثالث: المحققون من أهل العلم يذكرون هذا الحديث في أبواب ذم الخوارج :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْخَوَارِجِ: وَلَهُمْ خَاصَّتَانِ مَشْهُورَتَانِ فَارْقُوا بِهِمَا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَأَتَمَّتَهُمْ :

أَحَدُهُمَا : خُرُوجُهُمْ عَنِ السُّنَّةِ وَجَعْلُهُمْ مَا لَيْسَ بِسَيِّئَةٍ سَيِّئَةً أَوْ مَا لَيْسَ بِحَسَنَةٍ حَسَنَةً وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَظْهَرُوهُ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ لَهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ : " اَعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ " ...^(٤٣)

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ وَعَكْسُ هَذَا ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ وَأَضْرَابُهُ مِنَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ بَلَغَ اجْتِهَادُهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْفِرَاءَةِ إِلَى حَدٍّ يَحْقِرُ أَحَدُ الصَّحَابَةِ عَمَلَهُ مَعَهُ كَيْفَ قَالَ فِيهِمْ: «لَيْنَ أَدْرَكْتَهُمْ لَا قَتَلْنَهُمْ قَتَلَ عَادٍ» .^(٤٤) وَقَالَ: «اقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ» . وَقَالَ: " شَرُّ قَتْلِي تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ » . فَلَمْ يَتَنَفَعُوا بِتِلْكَ الْأَعْمَالِ الْعَظِيمَةِ مَعَ تِلْكَ الْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ الْمُهْلِكَةِ وَاسْتَحَالَتْ فَاسِدَةً ..^(٤٥)

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّ أَوْلَ بَدْعَةٍ وَقَعَتْ فِي الْإِسْلَامِ فِتْنَةُ الْخَوَارِجِ ، وَكَانَ مَبْدُؤُهُمْ بِسَبَبِ الدُّنْيَا حِينَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ ، فَكَأَنَّهُمْ رَأَوْا فِي عُقُولِهِمْ الْفَاسِدَةَ أَنَّهُ لَمْ يَعْدِلْ فِي الْقِسْمَةِ ، فَفَاجَأُوهُ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ ، فَقَالَ قَائِلُهُمْ - وَهُوَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - بَقَرَ اللَّهُ خَاصِرَتَهُ - اَعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَقَدْ خَبْتُ وَخَسَرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلْ ، أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُونُنِي " !^(٤٦)

(٣) " الملل والنحل " (٢٠ / ١) .

(٤) " التمسك بالسنن والتحذير من البدع " (١٠١ / ١) .

(٥) " مجموع الفتاوى " (٧١ / ١٩ - ٧٣) .

(٦) " زاد المعاد في هدي خير العباد " (٣٧٥ / ٣) .

(٨) " تفسير القرآن العظيم " (١٠ / ٢) .

وقال الإمام الأجرى رَحِمَهُ اللهُ فِي بَابِ ذَمِّ الْخَوَارِجِ وَسُوءِ مَذَاهِبِهِمْ ، وَإِبَاحَةِ قِتَالِهِمْ وَثَوَابِ مَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ الْخَوَارِجَ قَوْمٌ سُوءِ عَصَاةٍ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ ، وَإِنْ صَلَّوْا وَصَامُوا ، وَاجْتَهَدُوا فِي الْعِبَادَةِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَافِعٍ لَهُمْ ، نَعَمْ ، وَيُظْهِرُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَافِعٍ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى مَا يَهُوُونَ ، وَيَمُوهُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ حَدَّثَنَا اللهُ تَعَالَى مِنْهُمْ ، وَحَدَّثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَحَدَّثَنَا هُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ ، وَحَدَّثَنَا هُمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ ، وَالْخَوَارِجُ هُمُ الشُّرَاةُ الْأَنْجَاسُ الْأَرْجَاسُ ، وَمَنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْخَوَارِجِ يَتَوَارَثُونَ هَذَا الْمَذْهَبَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى الْأَيْمَةِ وَالْأَمْرَاءِ وَيَسْتَحِلُّونَ قَتْلَ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَوَّلُ قَرْنٍ طَلَعَ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : هُوَ رَجُلٌ طَعَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ ، فَقَالَ: اَعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ ، فَمَا أَرَاكَ تَعْدِلُ ، فَقَالَ ﷺ : «وَيْلَكَ ، فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟» فَأَرَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَتْلَهُ ، فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَتْلِهِ وَأَخْبَرَ: «أَنَّ هَذَا وَأَصْحَابًا لَهُ يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ» وَأَمَرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ بِقِتَالِهِمْ ، وَبَيَّنَ فَضْلَ مَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ . (٤٧)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ واصفًا الخوارج القعدية : والقعد الخوارج كانوا لا يرون الحرب ، بل ينكرون على أمراء الجور حسب الطاقة ، ويدعون إلى رأيهم ، ويزينون مع ذلك الخروج ويحسنونه . (٤٨)

وسئل فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ :

قال أحد طلاب العلم لطلابه: إنه يجوز الخروج على ولي الأمر (الفاستق)، ولكن بشرطين:

الأول: أن يكون عندنا القدرة على الخروج عليه.

والثاني: أن نتيقن أن المفسدة أقل من المصلحة رجحانًا.

(٩) " الشريعة " (١/ ٣٢٥-٣٢٧) .

(١٠) " تهذيب التهذيب " .

- وهؤلاء الخوارج هم أخصب الخوارج . روى أبو داود في مسائل أحمد (ص : ٢٧١) : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدٍ أَبِي مُحَمَّدٍ الصَّعْفِيِّ ، قَالَ « قَعَدَ الْخَوَارِجُ هُمْ أَخْبَثُ الْخَوَارِجِ » .

وقال: هذا منهج السلف!! ، نرجو توضيح هذه المسألة حيث أنه ذكر (الفاسق)، ولم يقل: ما رأينا عليه الكُفر البواح، أو ضحوا ما أشكل علينا يراكم الله .

وقال: إن مسألة التكفير: مَنْ لم يحكم بما أنزل الله من الحكام اجتهادية!!

وقال: إن أكثر أئمة السلف يُكفرون مَنْ لم يحكم بما أنزل الله مطلقاً، أي: لم يُفصلوا فيمَنْ حَكَم!!

والسؤال مهمٌ جداً؛ حيث أنه اتصل بي شباب من دولة أخرى ويريدون الجوابَ هذه الليلة.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قُلْ لَهُمْ - بَارِكِ اللهُ فِيكَ - : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ عَنِ مَذْهَبِ السَّلْفِ شَيْئاً!!

والسلف متفقون على أنه لا يجوز الخروج على الأئمة أبراراً كانوا أو فجاراً، وأنه يجب الجهاد معهم، وأنه يجب حضور الأعياد والجموع التي يصلونها هم بالناس - كانوا في الأوّل يصلون بالناس .

وإذا أرادوا شيئاً من هذا، فليرجعوا إلى (العقيدة الواسطية) حيث ذكر أن أهل السنة والجماعة يرون إقامة الحج والجهاد والأعياد مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً، هذه عبارته رحمه الله.

فقل له: إن ما ذكّر أنه منهج السلف، هو بين أمرين:

إما كاذبٌ على السلف!!

أو جاهلٌ بمذهبهم!!

فإن كنتَ لا تدري فتلك مصيبةٌ وإن كنتَ تدري فالمصيبةُ أعظمُ.

وقُلْ: إذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: " إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان"، فكيف

يقول: هذا الأخ أنّ منهج السلف الخروج على (الفاسق)؟!!!

يعني أنهم خالفوا كلام الرسول عليه الصلاة والسلام صراحةً.

ثم إنَّ هذا الأخ - في الواقع - ما يعرف الواقع!! الذين خرجوا على الملوك سواء بأمر ديني أو بأمر دنيوي، هل تحولت الحال من سيء إلى أحسن؟! .. نعم، أبدًا.

بل من سيء إلى أسوأ بعيدًا، وانظر الآن الدول كلها تحولت إلى شيء آخر.

أما مَنْ لم يحكم بما أنزل الله:

فهذا أيضًا ليس بصحيح، ليس أكثر السلف على أنه يَكْفُر مطلقًا، بل المشهور عن ابن عباس أنه (كفرٌ دون كفر)، والآيات ثلاث كلها في سياق واحد، نَسَق واحد: (الكافرون)، (الظالمون)، (الفاسقون).

وكلامُ الله لا يُكذَّبُ بعضه بعضًا، فيحمل كل آية منها على حال يكون فيها بهذا الوصف: تُحمل آية التكفير على حال يَكْفُرُ بها، وآية الظلم على حال يظلم فيها، وآية الفسق على حال يفسق فيها. عرفت.

فأنت انصح هؤلاء الإخوان.

طالب العلم الذي يقول للطلبة . قل له: يتقي الله في نفسه، لا يَعْرِ على المسلمين: غدًا تخرج هذه الطائفة ثم تُحَطَّم!! أو يتصورون عن الإخوة الملتزمين تصورًا غير صحيح!! كله بسبب هذه الفتاوى الغير صحيحة.

فهمت^(٤٩)

وقال رَحِمَهُ اللهُ أيضًا : بل العجب أنه وجه الطعن إلى الرسول عليه الصلاة والسلام قيل له: اعدل، وقيل : هذه قسمة ما أريد بها وجه الله!

وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: " إنه يخرج من ضئضي هذا الرجل من يحقر أحدكم صلاته عند صلاته) يعني مثله وهذا أكبر دليل على أن الخروج على الإمام يكون بالسيف ويكون بالقول والكلام لأن هذا ما أخذ السيف على الرسول عليه الصلاة والسلام لكنه أنكر عليه.

(١١) من شرح كتاب " السياسة الشرعية " لشيخ الإسلام (الشريط الخامس - الدقيقة ٤١ والثانية ١٥) .

وما يوجد في بعض كتب أهل السنة من أن الخروج على الإمام هو الخروج بالسيف فمرادهم بذلك الخروج النهائي الأكبر كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن الزنا يكون بالعين ويكون بالأذن ويكون باليد ويكون بالرجل لكن الزنا الأعظم الذي هو الزنا حقيقة هو زنا الفرج، ولهذا قال (الفرج يصدقه أو يكذبه)، فهذه العبارة من بعض العلماء هذا مرادهم بها . ونحن نعلم علم اليقين بمقتضى طبيعة الحال، أنه لا يمكن خروج بالسيف إلا وقد سبقه خروج باللسان والقول، الناس لا يمكن أن يأخذوا سيوفهم يحاربون الإمام بدون شيء يثيرهم؛ لا بد أن يكون هناك شيء يثيرهم وهو الكلام، [فيكون الخروج على الأئمة بالكلام خروجًا حقيقة]، دلَّت عليه السنة، ودلَّ عليه الواقع، أما من السنة فقد تقدم ذكره، وأما الواقع فإننا نعلم علم اليقين [أن الخروج بالسيف فرع عن الخروج باللسان والقول] □ لأن الناس لم يخرجوا على الإمام بمجرد أخذ السيف لا بد أن يكون توطئة وتمهيد وقدح في الأئمة ، وسترٌ لمحاسنهم ، ثم تمتلئ القلوب غيظًا وحقداً ، وحينئذٍ يحصل البلاء . اهـ^(٥٠)

وسئل فضيلة شيخنا العلامة صالح الفوزان حفظه الله:

هل الخروج على الأئمة يكون بالسيف فقط ، أم يدخل في ذلك الطعن فيهم ، وتحريض الناس على منابذتهم والتظاهر ضدهم ؟

فأجاب حفظه الله:

ذكرنا هذا لكم ، قلنا : الخروج على الأئمة يكون بالخروج عليهم بالسيف، هذا أشد الخروج، ويكون بالكلام : بسبهم، وشتمهم، والكلام فيهم في المجالس ، وعلى المنابر ، هذا يهيج الناس ويحثهم على الخروج على ولي الأمر ، وينقص قدر الولاية عندهم هذا خروج، الكلام خروج . اهـ^(٥١)

(١٣) "السابق" .

(١٤) " من محاضرة ألقاها الشيخ بمدينة الطائف يوم الاثنين / الموافق ٣ / ٣ / ١٤١٥ هـ - في مسجد الملك فهد بالطائف . "

ولا يقولون قائل : هذه مسألة حمالة ذات وجوه ، يمكن أن يكون للاجتهاد فيها نصيب - هذا إن قلنا : إنَّ العدوي بلغ مرتبة الاجتهاد ، ولا إخاله وصل به الهوس إلى ذاك الحدِّ - ولكن المسألة كما رأيت إجماعية . أما محاولة خوارج العصر وشيوخ الضلالة نقض هذا الإجماع فسأجيب عنه في جزءٍ مُفردٍ إن شاء الله ؛ لكثرة شبهات القوم في ذلك ، والله المستعان ، ومنه العونُ سبحانه وعليه التكلان .

وهذا يدل على تلاعب الرجل بأصل من أصول الدين مجمع عليه ، فمرةً يقول يجوز ، ومرة يقول لا يجوز .

وقد مرَّ بنا كلام العلماء وأنَّ الذي يقع في هذا يكون من أهل البدع والأهواء .

فإنَّا لله وإنا إليه راجعون .